وفتاوى المصنف وكتب ابن العماد صفة بحضرة المصلي
مطلقا لان المسجد اصالة وقف على المصلين ردة
الشيخ هنا لكنه اعتمد في غير هذا الكتاب الحرمة
وقيس بما ذكر الجهر بذكر او قراءة بحضرة مشتغل
بمطالعة او تدريس او تصنيف قال م ر كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى ويسن للامام السكوت بعد
الفاتحة في الجهرية قدر قراءة المأموم فاتحته ان علم
انه يقروها ويشتغل في سكوته كالمأموم فرغ من
فاتحته في الثالثة والرابعة او من تشهده الاول
قبل امامه بدعا او قراءة وهي اولى في غير التشهد
وكون ما يقروه ما بعد على ترتيب المصحف وبالاية
للاتباع فيكره تنكيس السور وانما حرم في الآي
لان فيه اخلال اعجازه ونقل البا قلاني الاجماع على حرمة
قراءة اية اية من كل سورة بعده قول الحليمي والبيهقي
انه خلاف الادب وممن صرح بكراهته ابو عبيدة
وابن سيرين وجملة السكتات المندوبة ست
بعد التحرم وضبطت بقدر سبحان الله وبعد
الافتتاح وبعد التعوذ وقبل التامين وبعده
وبعد السورة ان قراها وتسميتها سكوتا مجاز
اذ يندب له فيها الاشتغال بذكر او دعا او قراءة كالمأموم
ويسن للمأموم ان يسكت في اولتي السرية بقدر ما
يقرا الامام فاتحته ان ظن ادراكها قبل ركوعه ويشتغل

هو

١٨٦

هو فيه بالدعا لكراهة تقديم السورة على الفاتحة
ترتيب الوقف على رؤوس الآي وان تعلقت بما بعدها
من الفاتحة وغيرها ولو على البسملة وما في المجموع
من ندب وصلها بالحمد له ضعيف لمخالفته السنة
الثابتة ولا يقف على انعمت عليهم لانه ليس راس آية
عندنا فان وقف لم يسن الاعادة من اول الاية
ويسن للمصلي حاضرا ولو اماما لكن بالشروط السابقة
في دعا الافتتاح للصبح والظهر طوال بضم الطا وكسرها
المفصل وهو من الحجرات الى عم على الاشهر ويسن
كما في الروضة وغيرها لقصر الظهر عن الصبح لان
النشاط فيها اكثر وللعصر والعشا اوساطه وهي من عم الى
الضحى وللمغرب قصاره من الضحى الى الاخر وذلك للحديث
الصحيح فيه وحكمته طول وقت الصبح مع قصرها
فجبرت بالتطويل والعكس في المغرب والبقية طويلة
وقتا وفعلا فجبرت بالتوسط في غير الظهر لكونه
لقربه من الصبح النشاط فيه اكثر منه فيهما ولقلة
النشاط فيه بالنسبة للصبح تراخى عنها فكون رتبته
متوسطة بينها وبين العصر والعشا ويسن لصبح
الجمعة لحاضر اتسع له الوقت الم تنزيل السجدة وفي الثانية
هل اتى بكمالهما للاتباع مع دوامه من فعله صلى الله
عليه وسلم ولا يرد ما قيل الاولى تركهما في بعض الجمع
لئلا تعتقد العامة الوجوب اهـ ما يلزم عليه من تركه

Copyright © King Saud University